

فتح القدير

قوله : 270 - { وما أنفقتم من نفقة } ما شرطية ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف : أي الذي أنفقتموه وهذا بيان لحكم عام يشمل كل صدقة مقبولة وغير مقبولة وكل نذر مقبول أو غير مقبول وقوله : { فإن ا^ا يعلمه } فيه معنى الوعد لمن أنفق ونذر على الوجه المقبول والوعيد لمن جاء بعكس ذلك ووحد الضمير مع كونه مرجعه شيئين هما النفقة والنذر لأن التقدير : وما أنفقتم من نفقة فإن ا^ا يعلمها أو نذرتم من نذر فإن ا^ا يعلمه ثم حذف أحدهما استغناء بالآخر قاله النحاس وقيل : إن ما كان للعطف فيه بكلمة أو كما في قولك : زيد أو عمرو فإنه يقال : أكرمته ولا يقال : أكرمتها والأولى أن يقال : إن العطف بأو يجوز فيه الأمران توحيد الضمير كما في هذه الآية وفي قوله تعالى : { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها } وقوله : { ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا } وتثنيته كما في قوله تعالى : { إن يكن غنيا أو فقيرا فأ^ا أولى بهما } ومن الأول في العطف بالواو قول امرئ القيس : .

(فتوضح فالمقراة لم يعف رسمها ... لما نسجته من جنوب وشمال) .

ومنه قول الشاعر : .

(نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف) .

ومنه : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها } وقيل : إنه إذا وجد الضمير بعد ذكر شيئين أو أشياء فهو بتأويل المذكور : أي فإن ا^ا يعلم المذكور وبه جزم ابن عطية ورجحه القرطبي وذكر معناه كثير من النحاة في مؤلفاتهم قوله : { وما للظالمين من أنصار } أي ما للظالمين أنفسهم بما وقعوا فيه من الإثم لمخالفة ما أمر ا^ا به من الإنفاق في وجوه الخير من أنصار ينصرونهم يمنعونهم من عقاب ا^ا بما ظلموا به أنفسهم والأولى الحمل على العموم من غير تخصيص لما يفيد السياق : أي ما الظالمين بأي مظلمة كانت من أنصار